المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا الإرهاب

الأستاذة الدكتورة أمل فاضل عبد عنوز الزويني المدرس المساعد المحامي سيف هادي

كلية الحقوق – جامعة النهرين مقرر قسم القانون / كلية الآمال الجامعة

المستخلص

جرائم الإرهاب لم يتناولها القانون المدني مثل القانون العام , وبالخصوص تعويض ضحايا الإرهاب على الرغم من امتداد الإرهاب من العصور القديمة, فالإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية في العالم , لكن الإرهاب في دولنا العربية وخاصة العراق وسوريا وليبيا يختلف , بتزايد المنظمات الإرهابية , فتعرضت هذه المجتمعات البشرية في الأعوام ألأخيرة إلى أعمال إرهابيه خطيرة , حيث لا تمر ساعة من دون أن نتعرض لأخبار العمليات الإرهابية , ويستمر الإرهاب بتهديد المجتمعات البشرية وعلى مختلف تعددها وتنوعها وتلونها , وتزداد الصعوبة في مواجهة الإرهاب لتعدد الأوجه التي يتلبسها الإرهاب , ولتعدد الأسباب التي تدفع الإرهاب أو التي تمنحهم الشرعية بحسب معتقداتهم مثل الأسباب الدينية أو العقائدية أو العرقية وحتى القومية , وبالتالي أدى كل ذلك إلى تخوف المضرور من الانتقام بالرجوع على المسئول , وفي النهاية يبقى المضرور من الصعوبة حصوله على تعويض متكامل وجابر لضرره , على الرغم من معرفة الدول أن التعويض الفعال يحتل موضعًا حيويًا وأساسيًا في شعور المضرور بالعدل نحو الأعمال الإرهابية المقترفة .

الكلمات المفتاحية :الإرهاب، الدولة، المسؤولية المدنية، الأضرار، المضرور، التعويض.

Civil Liability for Compensating Victims of Terrorism

Prof. Dr. Amal Fadhil Abd Anouz Al-Zuwaini **Asst. Lecturer Saif Hadi Abdullah**

College of Law, Al-Nahrain University **Department of Law Rapporteur, Al-Amal University College**

Abstract

Civil law has not addressed terrorism in the same manner as public law, particularly with respect to compensating victims of terrorist acts. Although terrorism has existed since ancient times, it remains one of the most dangerous criminal phenomena in the world. In Arab countries, especially Iraq, Syria, and Libya, the danger has increased with the spread of terrorist organizations and the recurrence of serious attacks against society. Terrorism continues to threaten communities of different forms and backgrounds, while confronting it

becomes more difficult because of its varied manifestations and the multiple motives claimed by perpetrators, including religious, ideological, ethnic, and national motives. As a result, victims may fear retaliation if they pursue the responsible party, and they often face difficulty obtaining full and adequate compensation. Effective compensation therefore occupies a vital place in restoring victims' sense of justice in relation to terrorist acts.
Keywords: terrorism, state, civil liability, damages, injured party, compensation.

المقدمة:

شهد العراق في الوقت الراهن , كغيره من دول العالم بأسره , الكثير من المتغيرات التي واجهت الكثير من الصعاب ، لكن ظاهرة الإرهاب تعد ظاهرة عالمية ومن اخطر الظواهر الإجرامية التي يعرفها العالم المعاصر والتي تواجه المجتمعات البشرية , لذلك امتدت آراء الفقه للتصدي للعمليات الإرهابية التي تركت أعداد رهيبة من الضحايا، عن طريق تعويضهم حتى باتت المؤلفات الفقهية لا تكاد تخلو من الإشارة إلى تلك الظاهرة الإجرامية، لكن نجد ندرتها في القانون المدني , ذلك إن القانون الجنائي يختص بقواعده القانونية بتجريم بعض أنواع السلوك الذي يعد جريمة على النطاق الدولي. حيث أن هنالك خلاف حول تعريف الإرهاب بأنواعه وأسبابه وكيفية محاربته وإصلاح الأضرار الناشئة عن أفعاله الذي اتخذ طريق التخويف والتهديد والقتل والتفجير والتهجير أساليب لبث الرهبة بين الناس وترويعهم وإيذائهم، لتحقيق أهدافه على حساب الشعب فلهو جذور قديمة وما يحدث اليوم في العراق ممتد الصلة بإرهاب الأمس .

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تكريس أسس المواجهة القانونية للإرهاب على المستوى الوطني من خلال بيان موقف التشريعات المدنية التي من شأنها تحديد التعويض المناسب لضحايا الإرهاب، وفرض الالتزامات على الدول المجاورة والمضرورة من الأعمال الإرهابية لإيجاد آليات فعالة لتعويض هذه الشريحة من الضحايا.

إشكالية البحث:

الإشكالية البحثية الأصعب في اطار هذه البحث، هي ندرة المراجع القانونية المتخصصة في مجال القانون المدني، والتي تتلخص بالإجابة على الأسئلة الآتية:

1_ ما مدى تأثير الأفعال الإرهابية على حقوق الأفراد

2_ ما هو موقف الفقه المدني من الأضرار في تقدير التعويض لضحايا الأفعال الإرهاب

3_ ما هي الضمانات الخاصة لتعويض ضحايا الإرهاب

أهداف البحث:

وضع آلية قانونية خاصة لتخصيص ضحايا الأعمال الإرهابية، تأخذ بنظر الاعتبار جنس الضحايا وأعمارهم، ودرجة جسامة العجز البدني الناجم عن الهجوم الإرهابي، وتحديد أنواع الضرر الناجم عن الأعمال الإرهابية بشكل عام.

منهج البحث:

يُقصد بالمنهج – بوجهٍ عام – ذلك الطريق الذي يسلكه العقل الإنساني، سعيًا وراء الحقيقة، لذلك اعتمدت في إعداد هذه البحث بصفةٍ أساسية، على المنهج المقارَن بين القانون المصري والعراقي والفرنسي، ويُعدّ منهج البحث المقارَن أحد مناهج البحث العلمي، وسوف أتبع في هذا الموضوع، منهج دراسة وصفية تحليلية مقارنة؛ للوصول إلى استظهار جميع جوانب الموضوع، وتقديم دراسة أنشدها تكون متكاملة – بإذن الله – لتشكل إضافة إلى المكتبة القانونية، وذلك عن طريق الرجوع إلى الكتب القانونية الأصلية.

خطة البحث :

بناء على ما سبق عرضه ولغرض الإلمام بموضوع البحث من جميع جوانبه المدنية نتناول موضوع البحث من خلال تقسيمه على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول: مفهوم ضحايا العمليات الإرهابية

المبحث الثاني: التزام الدولة بتعويض المضرور عن الأعمال الإرهابية

المبحث الأول: مفهوم ضحايا العمليات الإرهابية

الغرض الذي نعرض له – في بحثنا تعويض ضحايا الإرهاب – يتمثل عملاً في وقوع جريمة إرهاب، خلفت أضرارًا جسمانية، أو مالية بحتة، رفع المضرور، أو ورثته عنها دعوى التعويض، أمام المحكمة المدنية، أو المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى العمومية وتصطدم هذه الدعوى بعقبات عدة أهمها: صعوبة التعرف على المسؤول، أو الضامن وإذا عرف المسؤول في حالات نادرة – فهو غالبًا غير ميسور Insolvable وإذا عرف المسؤول الميسور فإن المضرور كما تدل الإحصاءات يتردد في رفع دعوى التعويض في مواجهة الإرهابي، ناهيك بطول إجراءات الدعوى وأمد التقاضي. ويزيد من صعوبة المسألة أن الإرهاب وهو بالضرورة جريمة عمدية لا يمكن التأمين عليها لا من قبل المضرور لرفض شركات التأمين، التأمين عما تخلفه من أضرار جماعية، وجسيمة وغير محددة، ولا من قبل المسؤول لمخالفته للنظام العام، ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أن المضرور في جرائم الإرهاب الأشد خطورة بالنظر, إلى القصد الخاص أو النتيجة الإجرامية، لا يتمكن من الحصول على حقه في التعويض بينما يحصل المضرور في الجرائم غير العمدية الأقل خطرًا بسهولة على حقه في تعويض الضرر، إما تطبيقًا لأحكام المسؤولية المدنية أو تأمين المسؤولية وأن خطورة الإرهاب لا تقاس بعدد الضحايا

والمضرورين الذين يسقطون من العمليات الإرهابية وإنما تقاس خطورته بقدرته على نشر الخطر، مثل انفجار وحشي جديد في أي مكان في العالم يولد إحساسًا بالخوف والرعب والقلق ليس على مستوى البلد الذي وقع فيه فحسب وإنما على مستوى العالم بأسره لأن عدد القتلى في جرائم القتل والعنف يفوق بكثير عدد ضحايا الذين يقلون حذفهم في جميع أنحاء العالم من جراء الأعمال الإرهابية، وخطورة الإرهاب الجديد تزداد مع ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية في العالم وكثرة العمليات الإرهابية ومع تصاعد وانتشار ظاهرة الإرهاب وزيادة عدد الضحايا والجرحى الأبرياء من تلك العمليات الإرهابية التي لا دين لها ولا وطن كان يجب أن تتوحد الجهود الدولية والإقليمية العربية والمحلية من أجل مكافحة تلك الظاهرة وفي محاولة لإزالة التناقض السابق وإزاء قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، ذهب البعض إلى إلقاء عبء الالتزام بالتعويض مباشرة عن الدولة، وذهب رأي إلى أن الحل يكمن في تأمين المخاطر الناشئة عن جرائم الإرهاب، وذهب رأي في فرنسا بأن نصوص القانون الصادر في 3 يناير 1977 تكفل تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف كافة بما فيها جرائم الإرهاب واتجاه البعض إلى قانون 7 يناير 1983 الخاص بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف أثناء التجمهر، أو التجمعات للقول بإمكانية تطبيقه على الأضرار الناشئة في بعض التشريعات الأجنبية والعربية عن جرائم الإرهاب وعلى هذا الأساس لابد من تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الأجنبية والعربية في فرع أول ثم نتلو في الفرع الثاني إلى بعض التشريعات الأجنبية والعربية التي عالجت موضوع الإرهاب.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الأجنبية والعربية

يكتسب تعريف الإرهاب أهمية كبيرة على المستويين الدولي والوطني لذلك تضافرت الجهود في محاولة لتعريف هذه الظاهرة الخطيرة، وبيان الأفعال والتصرفات التي يعتبر من قبيلها الإرهاب أو التي تخرج عن نطاق هذا المضمون، الأمر الذي يعد نقطة البداية لأي جهود لمكافحة ظاهرة الإرهاب وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب على المستوى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

هنالك الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد تنوعت في تعريف الإرهاب.

وهذا التنوع نتناوله على النحو الآتي بيانه:

أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العربي في القاهرة عام 1998:

والتي عرفت الإرهاب بأنه: "أية جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو معالمها يعاقب عليها قانونها الداخلي".

ثانياً: تعريف الإرهاب في ظل عصبة الأمم:

في التاسع من ديسمبر عام 1934 تقدمت الحكومة الفرنسية إلى مجلس عصبة الأمم بمذكرة, تدعو فيها إلى عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب لأغراض إرهابية سياسية، وفي العاشر من الشهر نفسه وافق مجلس العصبة بالإجماع على تشكيل لجنة، ثم وضعت هذه اللجنة عام 1935 مشروع معاهدة للعقاب على النشاط الإرهابي، كما وضعت مشروعًا آخر بإنشاء محكمة جنائية دولية وقد عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب على أنه: "الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معنية أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور

الفرع الثاني : تعريف الإرهاب على المستوى الوطني والدولي

في العراق قد عرف الإرهاب وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقًا لغايات إرهابية" . كما عرف المشرع العراقي الإرهاب بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق، رقم 3 لسنة 2006 في المادة الأولى على أنه: "كل استخدام منظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعة أو عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن وسلامة المجتمع والإقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو مقدساتهم للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد الموارد الطبيعية أو طائفية أو عنصرية".

وأن الوقوف على هذين النصين السابقين يعد من مباحث القانون الجنائي وهذا لا شأن لنا بها لكن يتبين لنا أن المشرع العراقي قد اشترط في الفعل الإرهابي وفقًا لقانون مكافحة الإرهاب العراقي توافر عنصرين، الأول موضوعي ويتمثل في تحديد الوسيلة التي تهدف إلى المساس بالفرد أو مجموعة من الأفراد أو بجماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية عند تحديد أساس المسؤولية.

أما في مصر: عرف المشرع المصري في المادة (86) من قانون العقوبات رقم (97) لسنة 1992 على أنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد، أو الترويع يلجأ إليه الجاني، تنفيذًا لمشروع إجرامي، فردي، أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك

إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال.... الخ".

أما في فرنسا: فقد أصدر المشرع القانون رقم 1020-86 الصادر في 9 سبتمبر عام 1986 بشأن مكافحة الإرهاب، ومضى في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من هذا القانون على إنشاء صندوق للضمان، Unef and sdegrantie يهدف هذا الصندوق تعويض المضرورين عن الأعمال الإرهابية.

أما في القانون الأمريكي: سوف نعرض تعريف الإرهاب عند البنتاغون على أنه: "الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف أو التهديد به من قبل منظمة ثورية ضد أهداف محددة قد تكون أفرادًا أو ممتلكات مع توافر نية إكراه وترويع الحكومات أو المواطنين لتحقيق أهداف سياسية أو عقائدية.

مفاد ما تقدم يتبين لنا أن معظم التشريعات تناولت تعريف الإرهاب من خلال اللجوء إلى استخدام العنف والتهديد والترويع، كل ذلك يرافقه استخدام القوة لتحقيق أهداف سياسية أو لإشاعة الخوف والرعب بين الأفراد، كما يلاحظ أيضًا مما تقدم أن معظم التشريعات ربطت بين تعريف العمل الإرهابي والإخلال بالنظام العام الذي يعد العمود الفقري للدولة بالتالي فإن المساس بالممتلكات العامة أو المواصلات أو تهديد الأمن العام يعد من قبيل الأعمال الإرهابية التي تستوجب العقاب.

المطلب الثاني: معالجة الإرهاب في التشريعات الأجنبية والعربية

لعل التفكير في مسألة معالجة الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب يجعلنا نقف مشدودين أمام وضع يصاب فيه شخص نتيجة فعل أتاه آخر، دون أن يتمكن المضرور من الحصول على تعويض كامل وجابر للضرر، إما لصعوبة التعرف على المسؤول، وإما لأن الرجوع على المسؤول عديم الجدوى لكونه غير ميسور، إذا ما تعرف عليه، أو لكونه ميسورًا ولكن يخشى المضرور من الانتقام إذا ما رجع على المسؤول وإذا كانت مسألة الإرهاب قد تناولها الفقه بالدراسة والتحليل في كثير من فروع القانون ، بيد أنها لم تنل حظها في نطاق القانون المدني، لاسيما ما يخص تعويض المضرورين من جراء عمليات الإرهاب، خاصة إذا ما عرفنا أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية، بل والقواعد الخاصة بالتأمين تعجز عن مواجهة مسألة التعويض عن الأضرار الجسدية والمالية التي تخلفها عمليات الإرهاب، وبذلك تشعبت الآراء بين قائل بإلقاء عبء الالتزام بالتعويض مباشرة على عاتق الدولة، وآخر بالمناداة بتأمين المخاطر الناتجة عن أفعال الإرهاب، ومن أجل معالجة هذه الظاهرة أصدر المشرع الفرنسي قانون 9 سبتمبر 1986 منشأ بمقتضاه صندوقًا خاصًا Ad Hoc – لتعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب. كما عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة ضمن نصوص قانون العقوبات، وحدد أفعالاً معينة مجرمة أخضعها لقواعد أكثر صرامة باعتبارها جرائم إرهابية إذا اتصلت

بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع، بموجب القانون رقم 1020/86 لسنة 1988 عرف المشرع الفرنسي في مادته الأولى الإرهاب بأنه: "خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب، وعرف المشرع المصري في المادة (86) من قانون العقوبات المصري سالفة الذكر . وعند مقارنة النصين، الفرنسي والمصري، يتبين لنا أن التعريف الذي جاء على لسان المشرع الفرنسي أكثر دقة وأضيق نطاقًا من التعريف الذي قال به المشرع المصري، فلا يعتبر من أعمال أو جرائم الإرهاب إلا من كان من شأنه الإخلال إخلالاً جسيمًا بالنظام العام، وذلك بعكس النص المصري الذي لم يشترط الجسامة مما يفتح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في إدخال ما لا يمكن إدخاله في أعمال الإرهاب.

أما في العراق: اعتبر المشرع العراقي الإرهاب عنصر من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها كجريمة التآمر لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو الاعتداء على النظم الأساسية للدولة أو الاعتداء على الموظفين والمواطنين. وجاء في المادة (2/200) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج أيًا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظًا في ذلك".

كما جاء في المادة (365) من نفس القانون على أنه: "يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، كما ورد في المادة (336) من قانون العقوبات العراقي على غرامة مائة دينار من استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص.

مفاد ما تقدم، يتبين لنا من خلال النصوص السابقة أن المشرع المصري اعتبر الجرائم الإرهابية هي فقط تلك الجرائم التي تسبب إخلالاً جسيمًا في النظام العام على عكس المشرعين الفرنسي والعراقي، حيث ورد تعبير الجرائم الإرهابية بأكثر وضوح ودقة، وعلى سبيل ما ورد في الفقرة (أ-5) من المادة (21) من قانون العقوبات العراقي وما ورد في قانون 9 سبتمبر 1986 الفرنسي في مادته الأولى. ونرى أنه يجب على التشريعات العربية والأجنبية أن ترد بنصوص قانونية وأمثلة تطبيقية تجريم الإرهاب لكونها جريمة مستقلة، وكان وما زال العالم يعاني من الكثير من جرائم الإرهاب من قتل واختطاف وتخريب وآخر ما حدث من هجوم إرهابي على مصلين مسلمين في صلاة الجمعة في مدينة كرايست تشيرش في نيوزلندا، حيث قام

الإرهابي بفتح النار على المصلين بشكل عشوائي وهنا يصعب تعويضهم لأن أغلب المضرورين كانوا مهاجرين ولاجئين.

المبحث الثاني: التزام الدولة بتعويض المضرور عن الأعمال الإرهابية

نجد تقصير القواعد العامة في المسئولية التقصيرية، عن تعويض المضرور من الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى عدم كفاية أحكام التأمين لحل مشكلة تعويض ضحايا الإرهاب، وذلك لأسباب عدم معرفة الفاعل أو عدم القدرة على دفع التعويض بالإضافة لطول وتعقيد الإجراءات والصعوبة في إثبات أركان المسئولية التقصيرية، وبالرجوع إلى شريعة حمورابي في المادة(23) من مسلته الشهيرة المنحوتة من حجر الديوريت الأسود والمحفوظة الآن في متحف اللوفر بباريس، نجد أن فكرة مسئولية الدولة بتعويض المضرورين تعود إلى عامي 1792 – 1750 ق.م؛ حيث نص شريعة حمورابي في المادة (23) على أنه "إذا تعرض شخص للسرقة، ولم يتم القبض على السارق فإن على الشخص الذي سرقت منه حاجياته أن يعلن رسمياً عما سُرق منه أمام الآلهة، وحينئذ على الحاكم أن يعوض الشخص المسروق عن كل ما سرق منه" وأخذ الغرب كالعادة فكرة مسئولية الحاكم بتعويض المضرورين، حيث نادى جانب من الفقه الغربي بضرورة قيام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة من الخزانة العامة في الحالات التي يعجز فيها الجاني عن تعويضه وهذا على أساس وجود التزام على عاتق الدولة بتوفير الحماية والأمن لأفراد المجتمع، فإذا عجزت عن توفير هذه الحماية، فيجب عليها أن تدفع تعويضاً لكل من أضرت به الجريمة. وبغية الإحاطة في زبدة الموضوع نتناول أساس مسئولية الدولة (مطلب أول)، ثم تعويض ضحايا الإرهاب في القانون الفرنسي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أساس مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية

إن فكرة التزام الدولة بالتعويض شأنها شأن أية فكرة جديدة ترنو إلى إصلاح وضع قائم بشأن أوضاع ضحايا المشكلات التي يصعب تعويضها أو تلك التي لا يغطي تعويضها الضرر الحاصل، إما لمجهولية الفاعل محدث الضرر، أو لصعوبة إثبات الخطأ الموجب للمسئولية من جانب المضرور، أو لتأخر حصول المضرور على التعويض أو بسبب سلطة القاضي التقديرية في المسألة المعروضة إذ أن حكمه عادة لا يذكر فيه عناصر الضرر، كذلك صعوبة الحصول على التعويض ولاسيما في حالة الاحتجاز التعسفي الذي ينتهي ببراءة المتهم وكذلك بقايا الأسلحة الحربية المنتشرة هنا وهناك فضلاً عما يواجهه السكان المدنيون في حالة الاحتلال العسكري الحربي، لذلك تلتزم الدولة بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض من الجاني لإعساره أو كونه غير معروف، ومن ناحية أخرى إذا كان تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية من الموضوعات التي شغلت الفقه بالخلاف، وتباينت في شأنها التشريعات، وذلك بين مؤيد لوجودها ومعارض لمجرد طرحها ومؤيد بوجود مشروط وهكذا، فإذا كانت دول العالم تبحث في

ظاهرة الإرهاب وترغب بالبحث عن أسس تكفل مساعدة ضحاياها من خلال تعويضهم عنها خارج الأسس التقليدية للمسئولية المدنية، فإن الوضع في العراق أكثر إلحاحاً بسبب أن المضرورين من العمليات الحربية، ومن الأخطاء العسكرية ومنهم من العمليات الإرهابية يثور التساؤل حول تعويض الدولة المضرور من الأعمال الإرهابية وهل هذا التعويض مساعدة أم حق؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول أن الدولة ملزمة بحماية المواطنين وسائر المقيمين على أراضيها من خطر تعرضهم لحالات طارئة أو لحوادث إرهابية وما القانون إلا كاشف لها من الناحية السياسية، ومن ثم يكون التعويض المقابل عنها حقاً شخصياً للمضرور لا منحة مقدمة إليه لذلك كان لابد نم بحث مدى إمكانية مساءلة الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب بصرف النظر عن الخلاف حول الأساس القانوني أو الاجتماعي لمسئولية الدولة عن تعويض المضرور عموماً فيمكن تصور قيام مسئولية الدولة على أساس الخطأ Le Fauite أو على أساس المخاطر Risques إذا أثبت المضرور الضرر الذي أصابه، لذلك سنركز في هذا البحث على تحديد مسئولية الدولة على أساس الخطأ le Fauite، ثم مسئولية الدولة بدون خطأ، على النحو الآتي بيانه:

أولاً– مسئولية الدولة على أساس الخطأ Le Fauite

تقوم مسئولية الدولة إذا توافرت أركان ثلاثة وهي ذات الأركان التي تقوم عليها المسئولية التقصيرية في القانون المدني، حيث لا تلتزم الدولة بتعويض المضرور إلا إذا ثبت وجود خطأ منسوب إليها وهو الركن الأول، والركن الثاني هو الضرر الذي يصيب أحد الأشخاص، والركن الثالث هو رابطة السببية التي تكون بين الخطأ والضرر، فتكون رابطة السببية بين خطأ الدولة وبين الضرر الذي أصاب المضرور وبهذا تكون الدولة مسئولة عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية على أساس الخطأ Le Fauite إذا إثبات المضرور الخطأ في جانبها، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية على أنه "الإدارة لا تسأل عن القرارات التي تصدر منها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها، بأن تكون هذه القرارات غير مشروعة، أي مشوبة بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها، إذا برأت من هذه العيوب كانت سليمة مشروعة مطابقة للقانون، فلا تسأل الإدارة عن نتائجها مهما بلغت جسامة الضرر المترتب عليها لانتفاء ركن الخطأ (عطية والفكهاني، 1987). وبهذا يختلف القضاء المصري عن الفرنسي حيث الأخير يتشدد في درجة جسامة الخطأ على عكس القضاء المصري، حيث قضى على أنه "وإن كان لجهة الإدارة حرية في إدارة المرافق العامة، ومن بينها مرفق الأمن لها الحق في تنظيمها والإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع القضاء المصري من حق التدخل لتقدير مسئولية الإدارة عن الضرر الذي يصيب الغير متى كان ذلك راجعاً إلى إهمال أو تقصير في تنظيم شئون المرافق العامة (محكمة النقض المصرية، 1965). وهذه حيلة قانونية حيث لا يستطيع المضرور من الأعمال الإرهابية أن يثبت أن الخطأ يعود إلى المرافق العامة، وفي النهاية لم ولن يثبت المضرور أي درجة

من الخطأ سواء جسيم أو يسير وفي النهاية لن يحصل المضرور على تعويض، فكان المشرع المصري موفق فقط في مسألة وحيدة هي عدم سقوط حق المضرور في رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية بمضي المدة، وهذا لم ينص علية المشرعين الفرنسي والعراقي.

ثانياً– مسئولية الدولة بدون خطأ

أقر مجلس الدولة المصري و الفرنسي إلى جانب مسئولية الدولة القائمة على الخطأ، إمكانية قيام مسئولية الدولة، حتى ولو لم يكن هناك خطأ ارتكبته، بمعنى حتى إذا كان عملها مشروعاً مكتفياً لبعض الحالات بمجرد قيام المضرور بإثبات الضرر الذي أصابه وأن هذا الضرر نشأ من فعل الإدارة سواء كان إيجابياً أم سلبياً، مما يعني أن مجلس الدولة أقام المسئولية على ركنين فقط من أركانها هما الضرر ورابطة السببية بينه وبين تصرف الإدارة، فلا يكلف المضرور بإثبات خطأ الإدارة، وبالرغم من توسع مجلس الدولة الفرنسي في تقرير مسئولية الدولة بالتعويض بدون خطأ، إلا أنه اعتبر قيام هذه المسئولية على أساس المخاطر أو المساواة أمام التكاليف العامة هو أساس استثنائي أو تكميلي أو احتياطي (النمر ومتولي، دون سنة؛ حسن، دون سنة)؛ بحيث لا يتم تقرير مسئولية الدولة على أساسه إلا في الحالات التي يكون فيها اشتراط الخطأ لانعقاد مسئولية الدولة متعارضاً لقواعد العدالة، وقد تطلب مجلس الدولة في الضرر توافر صفتين أساسيتين هما؛ الأولى صفة الخصوصية Spécialité بمعنى أن يكون الضرر قد انسحب على فرد معين أو أفراد لذاتهم، والثانية الجسامة غير العادية Anormalité، بحيث أن الضرر الخاص وحده لا يعوض مجلس الدولة عنه إذا كان من الممكن اعتباره من مخاطر المجتمع العادية، ولم يكن إرجاعه إلى خطأ مرفقي محدد ويؤسس مجلس الدولة الفرنسي قضاءه بمسئولية الدولة بدون خطأ على أساس المخاطر Le risques أو على أساس المساواة أمام التكاليف العامة Charges Publiques l'égalité devances (حسن، دون سنة؛ رسلان، 1982؛ النمر ومتولي، دون سنة). أما في العراق، فقد خلصنا إلى أن أساس المسؤولية الإدارية لمعرفة أيهما ينطبق على التزام الدولة بالتعويض وفقًا للقانون العراقي قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009، يتبين أن العراق لم يبقى محصورًا في نطاق فكرة الخطأ، مثل القانون الفرنسي والمصري، إنما أصبح من الممكن مسائلة الإدارة على أساس المخاطر أو على أساس القانون مباشرة، مع إمكان إقامتها على أساس المخاطر على سبيل الاستثناء، وهذا مخالف التشريعات المقارنة التي تقيم المسؤولية الإدارية على الخطأ (القيسي، دون سنة).

المطلب الثاني: تعويض ضحايا الإرهاب في القانون الفرنسي

استخدام المشرع الفرنسي مصطلح الضحايا مفرده ضحية في قانون 9 سبتمبر 1986 وبعد ذلك في قانون 31 ديسمبر 1991 الذي أنشأ صندوقًا خاصًا Ad– Hoc لتعويض ضحايا مرض الإيدز بسبب نقل

الدم الملوث كما ورد المصطلح من قبل في قانون 5 يوليو 1985، الذي أنشأ أيضًا صندوق ضمان حوادث المركبات والضحية كل شخص يصاب بضرر أو يتألم من جراء اعتداء الآخرين أو نتيجة مخاطر معينة (Alt-Naes، 1994؛ الزقرد، دون سنة). وأن تعويض المضرورين وفقً لقانون 9 سبتمبر عام 1986 المتعلق بمكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة

Aelative a la lutte contre le terrorisme et auxatteintes a la sureté de 1' etat. الذي شرع بسبب تعرض فرنسا لأعمال إرهابية خطيرة في عام 1986, حيث تم تعديله عدة مرات والتي من خلالها أثارت الرأي العام في فرنسا بسبب المتضررين وبالأضرار الجسيمة التي لحقت بهم ولم يقتصر المشرع الفرنسي في مواجهة جرائم الإرهاب على تشديد العقوبة وإجراءات المحاكمة، وإنما أثر حماية النقص الكائن بالقواعد العامة للمسؤولية فأنشأ لذلك صندوقًا للضمان Ad- Hoc يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين بينما يستمد أساسه القانوني من مبادئ الضمان. وهذا الصندوق لا يكفل سوى تعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب دون غيرها من الأضرار المالية البحتة ويدل الصندوق محل المضرور في مواجهة المسؤول "مرتكب الفعل الضار" (حسن، دون سنة؛ الزقرد، دون سنة؛ التميمي، دون سنة؛ عمران، دون سنة)، لذلك نهيب المشرعِين إلى استحداث نص تشريعي لمواجهة مسألة تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب بإنشاء صندوق تعويض خاص لضحايا الإرهاب مثل ما فعله المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 9 سبتمبر 1986.

الخاتمة

من المعروف أن تعويض ضحايا الإرهاب من الموضوعات التي شغلت العالم بالوجه العام والمتضررين بالوجه الخاص ، بعد تزايد ظاهرة الأعمال الإرهابية واتساع هذه الجرائم في العالم بأسره وخاصة في بعض المناطق العربية كالعراق وسوريا وليبيا حيث تركت هذه الأعمال الإرهابية كمًا هائلاً من الضحايا من أطفال ونساء وشيوخ , ومن خلال هذا الدراسة كان الهدف هو التعرف أو البحث حول أفضل طريقة للوصول إلى المتضرر وتعويضه عن الأعمال الإرهابية عن طريق أسس تكفل مساعدة الضحايا بعيداً عن الأطر التقليدية للمسؤولية المدنية في القواعد العامة ، لأنها عاجزة عن إصلاح الأضرار الناشئة عن الأفعال الإرهابية ، وذلك لان المسؤولية المدنية تعوض عن صفتين . إما بإلقاء عبء الالتزام بالتعويض مباشرة على عاتق الدولة، أو بتأمين المخاطر الناتجة عن أفعال الإرهاب، وكذلك المسؤولية الإدارية تعوض عن صفتين، إما على أساس الخطأ الذي ركز بحثنا عليه، أو عن طريق المخاطر، ويمكن التعويض وفقًا للمسوؤلية الإدارية إلا إذا كان الضرر ذا صلة بالمرفق العام، لذلك لابد من تشريع نص قانون كما في الشريعة الإسلامية الغراء ، على أن يتحمل بيت المال دية ما لا يعرف قاتله، وهذا ما حدث في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله

عنه) أن رجلاً قتل، فلم يعرف قاتله، فقال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما): يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم، فأدى ديته من بيت المال".

وكما في القانون المدني الكويتي بتشريع نظام التعويض عن أذى النفس، وكما أخذ المشرع المصري الذي يجرم الأفعال الإرهابية، فكان موافقًا فقط في مسألة وحيدة وهي عدم سقوط حق المضرور في رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية بمضي المدة وهذا النص لا يوجد في القانون الفرنسي، ولا يوجد في القانون العراقي ولا يوجد مماثل له في القانون الكويتي. وأخيرًا لابد من الأخذ بما ذهب إليه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 9 سبتمبر 1986 بإنشاء صندوق تعويض الأضرار الناشئة عن الأفعال الإرهابية مع إضافة بعض التعديلات ليتمشى مع قانونا العراقي وشريعتنا الإسلامية الغراء مثلاً أن يكون موارد هذا الصندوق من خزينة الدولة ومن خلال فرض رسوم وإقساط عقود التأمين. ومن خلال التبرعات والضرائب على شرط تدفع للمضرور مبلغًا من المال في مدة أقصاها شهر عملاً بالقاعدة الفقهية لا يطل دم امرئ مسلم ,حتى يضبط موضوع إصلاح الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية.

المصادر

1. Alt-Naes, F. (1994). Le concept de victime en droit pénal. R.S.C.
2. رسلان، أنور أحمد. (1982). مسئولية الدولة غير التعاقدية. ط2، دار النهضة العربية.
3. عطية، نعيم، والفكهاني، حسن. (1987). الموسوعة الإدارية الذهبية. ج23، ط1.
4. محكمة النقض المصرية. (1965). مجموعة أحكام النقض، السنة 16 ق.
5. النمر، محمد سالم، ومتولي، محمد محروس. (دون سنة). المرجع السابق.
6. حسن، عاطف عبد الحميد. (دون سنة). المرجع السابق.
7. القيسي، حنان محمد. (دون سنة). المرجع السابق.
8. الزقرد، أحمد السعيد. (دون سنة). تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب.
9. التميمي، محمد صالح خليل إبراهيم. (دون سنة). المرجع السابق.
10. عمران، السيد محمد السيد. (دون سنة). المرجع السابق.